



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٢/٢٠٢٥/٥  
بخصوص توريد بيليات وموانع للفاشات الأمريكية  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤/٥ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٢/٢٠٢٥/٥ .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٣٠٠٠٠٠ لـ . من فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : / ٩٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - القرقس

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٨ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة / ١١ صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ /

٧- قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن متفقين متفقين ومختومين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

## ١- المغلف الأول وتحوي :

- ١-١ - التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كتابة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- سجل علي ( لاحكم عليه ) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافحة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً .
- ١-٨- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير متجدد ومتوفرة بالأسواق المحلية ويفضل أن تكون البيليات من شركات عالمية معروفة مثل FAG – TORRINGTON – AMERICAN – SKF – SAMARA- TIMKEN .
- ١-٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجمع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصة أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٤- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة / ١٠٠٠٠ / ل.س
- ١-١٥- ختم وتوفيق الاستماره المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- ١-١٦- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٧- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ .
- ٢- المغلف الثاني :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو قوية ولا يعتد بما في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الشخص .

### المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ١٥ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

- ١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل.
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية في العروض المقدمة

## المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

١-٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والتاجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة :

### أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العرض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العرض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعة وأربعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه للراساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الراساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإهالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمهها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بخطي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية / ١٠٠٪ / واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وبثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان: / ستة أشهر/ من تاريخ الاستلام الأولي للمواد

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها

ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة /ستة أشهر/ من تاريخ الاستلام الأولي للمواد .

ب- يترب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفسه حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /ستة أشهر/ من تاريخ الاستلام الأولي للمواد .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة الضمان المذكورة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة/عام كامل/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به

ـ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تكتسب صفة المعهد المرشح إلى معهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثةون بالمائة لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٤-٦٣/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤

دمشق في / ٢٠٢٥ /

مسؤول الملف

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

رئيس دائرة المشتريات

معاون المدير

المدير التجاري

المدير العام



استماره للملف رقم ١٢/٢٠٢٥/٥

بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاسات الأمريكية  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ١٢/٢٠٢٥ .
- ٣ - موضوع الملف: توريد بيليات وموانع للدفاسات الأمريكية لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
- ٤ - موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة ١١ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجيئ :
- ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و الجنسية كل منهم :
- ٨ - عملية العرض :
- ٩ - الموطن المختار :

الشارع :	الحي :	المدينة :
فاكس :	هاتف :	اسم الشخص :

١٠ - مدة التوريد : ٩٠/٩ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١ - مكان التوريد: أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس .

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجده و متوفرة في الأسواق المحلية ويفضل أن تكون البيليات من شركات عالمية معروفة مثل FAG - TORRINGTON - AMERICAN - SKF - SAMARA - TIMKEN .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً والا اكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكيل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/أ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم